

عقد عمل (محدد المدة)

اليوم	الأحد	التاريخ	2023/01/01م	الموافق	1444 / 06 / 08 هـ
الطرف الأول وبياناته كما يلي:					
الاسم	جمعية رعاية مبتوري الأطراف "بتور"	السجل	1873	التاريخ	1441/12/11 هـ
العنوان	الرياض، حي المروج، مركز شهد مكتب (5)-الرمز البريدي 12281-الرقم الاضافي 6323	الايمل	botour3@gmail.com/ info@a-ca.sa		
ويمثله في العقد			المدير التنفيذي الأستاذ/ بدر بن عبد الله بن عليان		
ويشار إليها فيما بعد "بالطرف الأول"					
الطرف الثاني: وبياناته كما يلي:					
الأستاذ/ة	نجد بنت غانم بن إبراهيم آل طالب	الجنسية	سعودية		
الحالة الاجتماعية	عزباء	عدد افراد الاسرة	لا يوجد		
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	التخصص	المحاسبة		
رقم جواز السفر / الإقامة / بطاقة الأحوال المدنية:	1113167439				
تاريخ انتهاء الهوية	2027/08/29				
تاريخ الميلاد	2001/08/21م	مكان الميلاد	الرياض		
رقم الهاتف	0537536121	البريد الالكتروني	najdg200@gmail.com		
المدينة	الرياض	الحي			
العنوان الوطني	الرياض حي شبرا شارع زيد بن خارجه -الرمز البريدي 12798 - الرقم الفرعي 6808-رقم المبنى 3894).				
الحساب البنكي	SA4480000640608016572865				
اسم البنك	مصرف الراجحي				
ويشار إليه / إليها، فيما بعد بالطرف الثاني					

البند الأول	التمهيد
حيث إن الطرف الأول إحدى الجهات المرخص لها في المملكة العربية السعودية؛ وحيث إن الطرف الثاني يحمل المؤهل الذي يخوله العمل لدى الطرف الأول؛ وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته في العمل لدى الطرف الأول مقرأ بعدم ارتباطه بوظيفة أخرى حكومية أو أهلية؛ واتفق الطرفان وتراضيا بعد إقراره بأهليتهما المعتررة شرعاً، ونظماً؛ على إبرام هذا العقد، وفقاً لما يلي:	
البند الثاني	بيانات الوظيفة ومكان العمل
يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول كما يلي:	
مكان العمل	مدينة الرياض
ويحتفظ الطرف الأول لنفسه بحق تغيير موقع عمل الموظف حسب ما تقتضيه مصلحة وطبيعة العمل دون اعتراض من الطرف الثاني ويعتبر توقيع الطرف الثاني موافقة على تغيير موقع عمله حسب ما يقرره الطرف الأول.	
لا يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن مهام الوظيفة، بغير موافقته الكتابية إلا في حالة الضرورة التي تفتضحها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة.	
لا يجوز للطرف الأول أن ينقل الطرف الثاني من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته، من غير موافقة الطرف الثاني كتابة.	
الوظيفة:	محاسب
الوحدة التنظيمية / الإدارة:	الإدارة التنفيذية
الفرع:	المقر الرئيسي

البند الثالث:	مدة العقد
أتفق الطرفان على أن هذا العقد يحكم العلاقة بين كل منهما لمدة (1) سنة/سنوات بالتقويم الميلادي تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول ولا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد مباشرة الطرف الثاني العمل في مواقع الطرف الأول.	
البند الرابع:	فترة التجربة
يكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة (180) يوماً، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل، ولا يدخل في حسابها إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لأي من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة.	
لا يجوز وضع الطرف الثاني تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى الطرف الأول.	
إذا أنهى العقد خلال فترة التجربة؛ فإن أيًا من الطرفين لا يستحق تعويضاً، كما لا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك.	
البند الخامس:	التاريخ المحدد لمباشرة العمل
يلتزم الطرف الثاني بمباشرة العمل خلال فترة أقصاها: 10 أيام عمل اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد وإلا اعتبر هذا العقد مفسوخاً من جانبه.	
البند السادس:	الأجر الشهري
يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (5.439) ريال سعودي فقط، مقدار الراتب كتابياً (خمسة آلاف وأربع مئة وتسعة وثلاثون) ريالاً سعودي بالعملة المحلية للمملكة العربية السعودية في نهاية كل شهر يحسم منها رسم التأمينات الاجتماعية وذلك مقابل التزاماته المحددة في هذا العقد والنظام واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.	
البند السابع:	تفاصيل الأجر الشهري والمزايا
يلتزم الطرف الأول بأن عن الأجر المحدد في البند السابق أن يؤدي للطرف الثاني المزايا النقدية والعينية التالية:	
1	الراتب الأساسي: 4000
2	السكن: 500
3	المواصلات: 500
4	بدلات أخرى 439
5	بدل تنمية موارد مالية: يستحق الموظف 3 % من إجمالي الإيرادات المالية الواردة للجمعية من قبله
6	تذاكر السفر بالإجازة السنوية: لا يوجد
4	التأمين الصحي: وفق أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني
البند الثامن:	الإجازة السنوية
يحق للطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:	
1	إجازة سنوية قدرها (21) يوماً بعد إرضائه عامًا كاملاً من الخدمة المستمرة، وإجازة سنوية قدرها (30) يوماً بعد إرضائه (5) سنوات من الخدمة المستمرة.
2	يتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بداية الإجازة ونهايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل وفي جميع الأحوال يتوجب على الطرف الثاني التمتع بإجازاته السنوية في الموعد الذي يحدد الطرف الأول وليس له الاحتجاج على ذلك مع مراعاة أحكام نظام العمل.
3	للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل للسنة التالية إجازته السنوية أو أياماً منها، وليس له التنازل عنها.
البند التاسع:	العطل الرسمية
يحق للطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:	
1	يستحق العامل إجازة عيد الفطر مدتها 4 أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم 29 من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.
2	يستحق العامل إجازة عيد الأضحى مدتها 4 أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
3	يستحق العامل إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول يوم من برج الميزان بحسب تقويم أم القرى، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه.
4	يستحق العامل إجازة يوم التأسيس للمملكة بحسب تقويم أم القرى الموافق تاريخ 22 فبراير من كل عام ، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه
<ul style="list-style-type: none"> ● في حال تداخل أيام اجازات الأعياد والمناسبات مع الآتي: ● الراحة الأسبوعية: يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها ● الاجازة السنوية: تمدد الاجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات ● الاجازة المرضية: يستحق العامل الأجر الكامل عن أيام هذه الاجازات دون النظر للأجر المستحق عن أيام الاجازة المرضية ● اليوم الوطني مع أيام اجازة أحد العيدين لا يعوض العامل عن هذا العامل 	

الإجازات الأخرى		البند العاشر:
الإجازة المرضية		يعطى الطرف الثاني إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية خلال السنة الواحدة، سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو منقطعة (يقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية)، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم وإجراء الفحوصات الطبية التي يراها لإثبات اللياقة الطبية للطرف الثاني.
الإجازة الاضطرارية		يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد عن عشرة أيام في السنة بشرط موافقة الطرف الأول.
إجازة الوفاة		إجازة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه؛ ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
إجازة المولود		إجازة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له؛ ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
إجازة الزواج		إجازة خمسة أيام في حالة الزواج؛ ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
إجازة الوضع		تستحق العاملة إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، تبدأ بعد أقصى أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، وتعدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية، إذا استفادت المرأة العاملة من إجازة الوضع بأجر كامل؛ فإنها لا تستحق أجر الإجازة السنوية عن السنة، أما إذا استفادت من الإجازة بنصف الأجر؛ فإنها تستحق نصف أجر الإجازة السنوية عن نفس السنة
إجازة الرضاعة		يحق للعاملات عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزيد في مجموعهما على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.
إجازة الحداد		يحق للعاملات في حالة وفاة زوجها إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق بتمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازات العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها.
إجازة الحج		للطرف الثاني الحصول على إجازة لمرة واحدة طوال مدة خدمته وذلك لأداء فريضة الحج إذا لم يكن قد من قبل، بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى.
الاجازة الاستثنائية		يجوز للطرف الثاني وبموافقة الطرف الأول الحصول على إجازة دون أجر يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
العمل الإضافي		البند الحادي عشر:
1		للجمعية الحق في تشغيل من يلزم من موظفيها خلال أيام العطلات الرسمية على أن تدفع له أجرًا إضافيًا طبقاً لأحكام نظام العمل.
2		في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجرًا إضافيًا مقداره 50% في الساعة بالإضافة إلى أجره عن كل ساعة عمل إضافي وذلك حسب نظام العمل.
3		لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأجر عن ساعات العمل الإضافية إلا في حالة كان قد تم تكليفه رسمياً بالعمل الإضافي من قبل الطرف الأول، ومن حولة هذه الصلاحية ولا يعتد بغير هذا التكليف الرسمي كدليل على ذلك العمل الإضافي.
أيام وساعات العمل		البند الثاني عشر:
1		يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول أيام العمل العادية ستة أيام في الأسبوع، وساعات العمل اليومية بما لا يزيد عن ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعون ساعة عمل أسبوعياً، وفي شهر رمضان بما لا يزيد عن ست ساعات عمل يومياً أو ستة وثلاثين ساعة أسبوعياً، ولا يدخل في حساب ساعات العمل اليومية الفعلية الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ويعتبر يوم الجمعة راحة أسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
2		يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول؛ لمتابعة ساعات الدوام.
شروط عامة		البند الثالث عشر:
1		يكون نظام العمل الساري المعمول به في المملكة العربية السعودية النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه للجهة القضائية وفقاً لنظام العمل.
2		يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها، منذ بداية سريان هذا العقد؛ وذلك وفقاً لما ورد في نظام التأمينات الاجتماعية.
3		يلتزم الطرف الأول بإيداع الأجر في حساب الطرف الثاني من قبل الطرف الأول.
4		يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي، وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.
5		الأعمال التي يهتدي إليها الطرف الثاني خلال سريان هذا العقد مما يتصل بأعمال وظيفته تكون حقا للطرف الأول.
6		يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج رخصة الإقامة والعمل أو ما يخص اكمال الإجراءات في التأمينات أو غيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة للطرف الثاني طبقاً للنظم والقواعد المعمول بها في المملكة.
7		لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر الطرف الثاني لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية: ● اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف. ● الغرامات التي توقع على الموظف وفق النظام بسبب المخالفات التي يرتكبها وكذلك المبلغ التي تقطع منه مقابل ما ألتفه ● استرداد الفروض أو ما دفع إلى الموظف زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد مقدار هذا الحسم عن (10%) من أجره الشهري. كل دين يستوفي إنفاذاً لأي حكم قضائي.
8		يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أسرار العمل سواء أثناء فترة خدمته أو بعد انتهائها والا يحق له خلال سريان هذا العقد أن يعمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر وسواء كان ذلك خلال أو خارج أوقات الدوام الرسمي للطرف الأول إلا بموافقة الطرف الأول، وأن يكرس وقت العمل الرسمي لأداء عمله وأن يبادر إلى تقديم العون والمساعدة لزملائه في العمل دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً أو مكافأة خاصة وقد اتفق الطرفان على أن يعتبر إخلال الطرف الثاني بهذا الالتزام إخلالاً بالتزام جوهرى يعقد العمل الموقع بينهما.
9		يلتزم الطرف الثاني بمراعاة القوانين والعادات والتقاليد السارية في المملكة العربية السعودية ويكون مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن سلوكه وسلوك عائلته وذلك بما يتماشى مع هذه القوانين والأعراف.
10		يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل طبقاً للأصول العلمية والفنية وقواعد المهنة والتوجهات التي يصدرها إليه الطرف الأول.
11		يلتزم الطرف الثاني بالقوانين والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد ومراعاة التعليمات والقواعد والإجراءات الخاصة بالسلامة الوقائية لأماكن وأدوات وآلات العمل.

12	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على ممتلكات الجمعية وعدم السماح بالتضارب في المصالح بينه وبينها.
13	يلتزم الطرف الثاني باللوائح والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.
14	يلتزم الطرف الثاني بقبول العمل الذي يوكله إليه الطرف الأول بأي مكان داخل المملكة العربية السعودية وفق ما نصت عليه لوائح نظام العمل.
15	يلتزم الطرف الثاني بالعمل في أي وظيفة أخرى لا يختلف العمل فيها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.
16	يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل الذي يكلفه به الطرف الأول بنفسه ولا يجوز له الإنيابة في أداء العمل لشخص آخر أو أن يسنده إلى غيره إلا بالتنسيق مع رئيسه المباشر.
17	يلتزم الطرف الثاني بتقديم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك اجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامته مكان العمل، أو الأشخاص العاملين فيه.
18	يلتزم الطرف الثاني بحضور الدورات التدريبية التي يقيمها الطرف الأول.
البند الرابع عشر:	
1	تجديد وفسخ العقد ونهاية الخدمة
1	1 يتجدد هذا العقد بين الطرفين بعد انتهاء مدته الأصلية لمدة أخرى مماثلة وفي حالة استمرار هذا العقد لمدة ثلاث سنوات متتالية يصبح العقد غير محدد المدة وفق المادة (55) بنظام العمل
2	2 في جميع الأحوال وفي حالة رغبة أحد الطرفين بعدم تجديد العقد بعد تجاوز فترة التجربة وقبل انتهاء العقد يتوجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إعطاء الطرف الآخر فترة إنذار لا تقل مدتها عن (60) ستون يوماً ويجب أن يكون الإخطار كتابياً ويسلم إلى الطرف الموجه إليه.
3	3 يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو سبق إعلان أو تعويض أو تحمل نفقات في الحالات الواردة في المادة (80) من نظام العمل؛ وهي على النحو التالي: ● إذا وقع من الطرف الثاني أي اعتداء على الطرف الأول أو من يمثله أثناء العمل أو بسببه. ● إذا لم يقم الطرف الثاني بتأدية الالتزامات الجوهرية المترتبة عليه أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المبلغ بها من قبل رؤسائه. ● إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار الخاصة بالطرف الأول أو بعملائه. ● إذا ارتكب الطرف الثاني خطأ عمداً يقصد الحاق خسارة مادية بالطرف الأول. ● إذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشر أيام متتالية. ● لجوء الطرف الثاني إلى التزوير للحصول على العمل.
4	4 يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل ويتم احتسابها على أساس الراتب الأساسي بالإضافة للبدلات النظامية المنصوص عليها في عقد العمل ولا يدخل في ذلك المكافآت والحوافز والعمولات والنسب والتي تكون بطبيعتها قابلة للزيادة أو النقصان.
5	5 يحق للطرف الثاني ترك العمل، وإنهاء العقد دون إشعار الطرف الأول، مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته، وذلك في أي من الحالات الآتية: ● إذا لم يقم الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل. ● إذا ثبت أن الطرف الأول أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه. ● إذا وقع من الطرف الأول أو من أحد أفراد أسرته، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالأداب على الطرف الثاني أو أحد أفراد أسرته. ● إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون الطرف الأول قد علم بوجوده، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته
البند الخامس عشر:	
1	1 يقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على الوصف الوظيفي للوظيفة ولائحة العمل والعمال النظامية ولائحة المكافآت والجزاءات للطرف الأول والمعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
البند السادس عشر:	
1	1 تم تحرير هذا العقد بمدينة الرياض، في يوم / الأحد الموافق: 2023/01/01م من نسختين لكل منهما نفس القوة والأثر ويحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها والتقييد بأحكامها.

الطرف الثاني: الموظفة

الاسم: نجد غانم آل طالب

التاريخ: 2023/01/01

التوقيع:



الطرف الأول: جمعية رعاية مبتوري الأطراف

الاسم: بدر بن عبد الله عليان

التاريخ: 2023/01/01

التوقيع: